

الكويت المركزي رهن العقارات السكنية أو تملكها وذلك بفرض قوبل عمالاتها المواطنين، بشرط أن يكون التمويل لعقار سكني واحد لكل عميل لا يملك عقارا.

مادة (4)

يقف احتساب الرسم المقرر على القسيمة متى أكمل البناء وتم إيصال التيار الكهربائي.

ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت مساحة البناء نسبة 50% من مساحة القسيمة.

مادة (5)

يستحق الرسم السنوي المقرر في هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ بدء العمل به على أن يستمر العمل بالرسوم المقررة في القانون رقم 50 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2008 المشار إليهما حتى تاريخ استحقاق الرسم المقرر في هذا القانون.

ويلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة أو ملاكه بالتضامن فيما بينهم، وتسرى في شأنهم أحكام المادة (1072) من القانون المدني.

مادة (6)

لا يسري الرسم المقرر في هذا القانون على ما يلي:

1. قسائم السكن الخاص المخصصة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

2. أراضي السكن الخاص التي لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها أو تجزئتها أو تقسيمتها، شريطة تقديم طلب رسمي للجهات المختصة خلال شهرين من نشر هذا القانون.

3. الأراضي التي صدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها ولم تتجاوز سنتين من تاريخ القرار.

4. قسائم السكن الخاص الواقعة في مناطق لم تصل لها خدمات البنية التحتية والكهرباء.

5. جميع القسائم الأخرى ما عدا المخصصة للسكن الخاص والنموذجية.

مادة (7)

تضيع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب الرسم وإجراءات تحصيله وأحكام الأخرى الواجبة لتنفيذ القانون، وتتصدر بقرار من وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون.

مادة (8)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2023 م

قانون رقم 126 لسنة 2023

بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2008،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يفرض رسم سنوي مقداره عشرة دنانير على كل متر مربع يزيد على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع لقسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو موقع متعدد وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة، ويزداد هذا الرسم سنوياً ثالثتين ديناراً حتى يبلغ مائة دينار في السنة للمتر المربع.

ولا تقطع المدة المقررة لاستحقاق الرسم بالتصرفات الناقلة للملكية التي تنتهي لذات المالك على ذات العقار خلال سنتين، كما لا تقطع المدة في حال الرجوع عن الوقف.

مادة (2)

يحظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيلاً بالصرف أيًّا كانت صورته في أيٍّ من القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم.

وتلتزم الجهات الحكومية بحظر التعاملات مع المخالفين عن سداد الرسوم.

واستثناءً يجوز للمالك المتعذر عن سداد الرسم المقرر وفق هذا القانون أن يقدم بطلب بيع كل أو جزء من قسائم السكن الخاص محل الرسم بيعاً أو بالزاد العلني تنظمه وتشرف على تنفيذه وزارة العدل.

ويتم استيفاء الرسوم المستحقة للدولة كاملة من قيمة العقار المبيع وتودع لدى وزارة المالية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات استيفاء هذه الرسوم.

مادة (3)

يحظر على جميع الشركات والبنوك والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالات حق أو إصدار توكيلاً بالصرف للغير أو قبول وكالة بالصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أيٍّ موقع وضمن أيٍّ مشروع كان، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولا تسرى هذه المادة على العقارات المملوكة والتعاملات والعقود التي ثبت قبل صدور هذا القانون.

ويجوز للبنوك وفق الحدود والمتطلبات الرقابية الصادرة من بنك